

بسم الله الرحمن الرحيم

## (تنبيه الأماجد الى بطلان مشروعية الاعتكاف في غير المساجد)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد ؛

فهذه ورقات مختصرة في تأصيل مسألة متعلقة بشرط من شروط الإعتكاف، وهو شرط المسجد حيث لا يصح الاعتكاف مطلقا الا في المساجد، وفيها بيان بطلان القول بجواز ومشروعية الاعتكاف في غير المساجد للضرورة وغيرها .

والذي حملني على كتابة هذه الاوراق ما وقفت عليه من مقطع مرئي للشيخ

" مصطفى العدوي " . غفر الله له . الذي خرج بفتوى مفادها " جواز الإعتكاف في غير المساجد للضرورة " وقد استدل لذلك بأدلة سيأتي وجه فسادها وبطلانها وعدم مشروعيتها بإذن الله . جل وعلا . ، والواجب على اهل العلم وطلابه بيان صحيح الاقوال من فسادها وباطلها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، والله هو الموفق . جل وعلا . وقد سميتها :

" تنبيه الأماجد الى بطلان مشروعية الاعتكاف في غير المساجد "

وفيها ثلاثة مطالب كما يأتي :

المطلب الأول : تأصيل مختصر للمسألة .

المطلب الثاني : ذكر فتوى الشيخ العدوي وأدلته في المشروعية للضرورة .

المطلب الثالث : ابطال فتوى الشيخ العدوي وادلته في المشروعية للضرورة .

**المطلب الأول : تأصيل مختصر للمسألة :**

**اولاً : معنى الاعتكاف شرعاً :**

" لزوم المسجد لعبادة الله فيه " <sup>١</sup> ويدل هذا التعريف ان مسمى الإعتكاف في الشرع لا يطلق الا على اللبث في المسجد لطاعة الله . جل وعلا . ، وقال النووي " وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافا لملازمة المسجد " <sup>٢</sup>

**ثانياً : الاعتكاف لا يكون الا في المسجد بدلالة الكتاب والسنة والاجماع :**

١ شرح العمدة لشيخ الاسلام ٢ / ٧٢٠  
٢ المجموع ٦ / ٤٨٠

١ . قوله تعالى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }<sup>٣</sup>

### ووجه الدلالة :

ان الله لم ينه عن المباشرة الا من اعتكف في المسجد وتخصيص المسجد بالذكر يقتضي ان الاعتكاف في غير المساجد لا يسمى اعتكافا شرعا .

وقد ختمت الاية بقوله تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } وفيه الاخبار بأنها حدود الله التي بينها الله وعبئها فلا تخالفوها ومن تلك الحدود ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد .<sup>٤</sup>

٢ . ثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم . وعن ازواجه واصحابه الاعتكاف كما جاء ذلك عن ابن عمر ، وعائشة . رضي الله عنهم . في الصحيحين وانه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله . جل وعلا . واعتكف ازواجه بعده .<sup>٥</sup>

وملازمة النبي . صلى الله عليه وسلم . الاعتكاف في المسجد وكذلك ازواجه واصحابه في حياته وبعد وفاته وترك سواه من الامكنة غير المساجد، دال على

ان ذلك هو هديه والمشروع في هذه العبادة العظيمة وخلاف ذلك يكون بدعة .

٣ . إجماع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يصح في غير المساجد فقد حكاه ونقله جمع منهم:

<sup>٣</sup> البقرة: ١٨٧

<sup>٤</sup> تفسير القرطبي ٣٣٧/٢، المغني ١٨٩/٣، شرح العمدة ٧٢٠/٢، فتح الباري ٢١٧/٤، نيل الاوطار ٣١٧/٤، تفسير السعدي ٨٧/١.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري حديث رقم (٩٥٦)، (٩٥٧).

ابن قدامة<sup>٦</sup> ، ابن عبد البر<sup>٧</sup> ، القرطبي<sup>٨</sup> ، ابن تيمية<sup>٩</sup> ، ابن القطان<sup>١٠</sup> ، ابن رشد<sup>١١</sup> ، ابن بطال<sup>١٢</sup> ، ابن حجر<sup>١٣</sup> ، الزرقاني<sup>١٤</sup> ، الشوكاني<sup>١٥</sup> .

٤ . نص أهل العلم على شذوذ من قال بجواز الاعتكاف في غير المساجد<sup>١٦</sup> .

٥ . ثبت عن ابن عباس . رضي الله عنهما . فيما خرج البيهقي في سننه انه قال :

[ ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ]<sup>١٧</sup> .

وفيه التنصيص من الصحابي ان الاعتكاف في غير المساجد بدعة .

**المطلب الثاني : ذكر فتوى الشيخ العدوي وأدلته في المشروعية للضرورة :**

سئل الشيخ العدوي عن حكم الاعتكاف في البيت نظرا لاغلاق المساجد من جراء الوباء العالمي المنتشر وذلك لتحصيل فضيلة الايام العشر

<sup>٦</sup> المغني ١٨٩/٣

<sup>٧</sup> الاستذكار ٣٨٥/٣

<sup>٨</sup> تفسير القرطبي ٣٣٣/٢

<sup>٩</sup> الفتاوى ٢٥٢/٢٧ ، وشرح العمدة ٧٣٤/٢

<sup>١٠</sup> الاقناع ٢٤٢/١

<sup>١١</sup> بداية المجتهد ٣١٣/١

<sup>١٢</sup> شرح البخاري لابن بطال ٢٦١/٤

<sup>١٣</sup> فتح الباري ٢٧١/٤

<sup>١٤</sup> شرح الموطأ ٣٠٦/٢

<sup>١٥</sup> نيل الاوطار ٣١٧/٤

<sup>١٦</sup> المفهم للقرطبي ٢٤١/٣

<sup>١٧</sup> السنن الكبرى للبيهقي ( ٨٣٥٥ ) وصحح اسناده الالباني، رسالة قيام رمضان ٣٦

الواخر من رمضان وتحريا لليلة القدر وفضلها فأفتى بالجواز للضرورة  
واستند الى ادلة مردها الى اربعة ادلة :

اولاً : أن الاعتكاف في المسجد مأخوذ من فعل النبي . صلى الله عليه  
وسلم . واصحابه . رضي الله عنهم . ولم يرد دليل في النهي عن الاعتكاف في  
غير المساجد .!!

ثانياً : قياس الاعتكاف في البيوت على جواز اتخاذ المصلى في البيوت عند  
الحاجة لادلة وردت في ذلك .

ثالثاً : قياس اعتكاف الرجل في البيت للضرورة على جواز اعتكاف المرأة في  
بيتها وهو قول لقلة من الفقهاء .

رابعاً : القول بالجواز بناء على قاعدة اليسر في الشريعة ورفع الحرج ودفع  
المشقة ، فالمشقة تجلب التيسير فلأجل ان المساجد مغلقة فدفع  
المشقة عن الراغبين في الاعتكاف يكون بجوازه في البيوت ضرورة لأجل  
نازلة الوباء العالمي .

**المطلب الثالث : ابطال فتوى الشيخ العدوي وادلته في المشروعية  
للضرورة :**

أولاً : ابطال الدليل الاول (أن الاعتكاف في المسجد مأخوذ من فعل النبي .  
صلى الله عليه وسلم . واصحابه . رضي الله عنهم . ولم يرد دليل في النهي  
عن الاعتكاف في غير المساجد ) وذلك من وجوه كما يأتي :

١ . أن مواظبة النبي . صلى الله عليه وسلم . على فعل الاعتكاف في  
المسجد واصحابه وازواجه مع تركه الاعتكاف في غير المساجد مع قيام  
المقتضي وانتفاء المانع، دال على ان هذا هديه في هذه العبادة العظيمة

وخلاف ذلك يكون ، فمن جوز بعد ذلك الاعتكاف في غير المساجد يكون مخالفا لهديه ووقع في البدعة، حيث شرع مكانا لعبادة على غير الوارد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . وكفاك من ذاك ما اتاك عن ابن عباس . رضي الله عنهما . كما تقدم .

٢ . يترتب على هذا الاستدلال (ان النبي . صلى الله عليه وسلم . فعل الاعتكاف في المسجد ولم ينه عن فعله في غير المساجد ) فتح باب البدع ، فكم من بدعة وقعت للمسلمين من جراء هذا الاستدلال ؛ فقد انكر العلماء ما قرره بعض الفقهاء "صلاة ركعتين خلف المقام بعد السعي على المروة قياسا على الطواف بالبيت، بجامع ان كلا منهما يسمى طوافا ، وعدوا هذا بدعة محدثة مردودة ، مع انه على الاستدلال السابق فقد فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . ولم ينه عن صلاة ركعتين بعد السعي على المروة فيكون الفعل جائزاً ، وهذا تقدم بطلانه وبدعته<sup>١٨</sup> .

ويلزم عليه ان يقال صام النبي . صلى الله عليه وسلم . يوم الاثنين لانه قد ولد فيه فهذا فعله ، ولم ينه عن الاحتفال بمولده فدل على جواز ذلك ، وحكم بدعية الاحتفال بمولد النبي . صلى الله عليه وسلم . من الامور المعلومة الظاهرة .

الى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي تعود على الدليل بالابطال وان لم يلتزمه قائله .

ثانياً : ابطال الدليل الثاني (ثانياً : قياس الاعتكاف في البيوت على جواز اتخاذ المصلى في البيوت عند الحاجة لادلة وردت في ذلك .)

وذلك من وجوه كما يأتي :

١ . أن الاصل في العبادات التوقيف والمنع كما ان الاصل فيها عدم القياس .

<sup>١٨</sup> مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٧٠، ١٧١

٢ . ان ترك النبي . صلى الله عليه وسلم . مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ، اذا تعارض مع القياس يصبح القياس فاسدا مردودا كما هو الحال في هذه المسألة<sup>١٩</sup> .

٣ . أن مصليات البيوت لا تأخذ احكام المساجد المعروفة التي هي موقوفة للصلوات الخمس فبينهما من الاختلاف في الاحكام والشروط ما هو ظاهر كالطهارة ، والجمعة ... وغير ذلك .

٤ . ان هناك فرقا بين اداء الصلاة . فعل العبادة . وكونها تؤدي في كل مكان . الا ما خصه دليل النهي كالمقبرة ونحوها . وبين أن تكون الارض كلها حكمها حكم المسجد المعروف فهذا لا قائل به وعلى ذلك يحمل قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : [وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ] <sup>٢٠</sup> .

وفرق بين أداء الصلاة التي تصح في كل مكان الا ما استثني كما تقدم، واداء الاعتكاف الذي لا يصح الا في المسجد وهو المعروف الموقوف لاداء الصلوات الخمس الذي هو شرط صحة الاعتكاف شرعا كما تقدم في التأصيل .

ثالثاً : ابطال الدليل الثالث ( قياس اعتكاف الرجل في البيت للضرورة على جواز اعتكاف المرأة في بيتها وهو قول لقلة من الفقهاء . ) وذلك من وجوه كما يأتي :

١ . الاصل في العبادات التوقيف والمنع وعدم القياس كما تقدم .

<sup>١٩</sup> مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٦ ، اقتضاء الصراط المستقيم ١٠٣/٢  
<sup>٢٠</sup> صحيح البخاري حديث رقم ( ١٨٢ ) ، صحيح مسلم حديث رقم ( ٢٥٧ )

٢ . ان ترك النبي . صلى الله عليه وسلم . مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ، اذا تعارض مع القياس يصبح القياس فاسدا مردودا كما هو الحال في هذه المسألة كما تقدم .

٣ . أن الاصل المقيس عليه لا يسلم ولا يصح بالنص والاجماع فيكون الفرع باطلاً قطعاً، وذلك ان اعتكاف المرأة لا يكون الا في المسجد وادلة ذلك :

أ . اعتكاف زوجات النبي . صلى الله عليه وسلم . معه في المسجد واذنه لهن بذلك ، بل وتمكينه لاحدى زوجاته التي كانت تستحاض من الاعتكاف في المسجد وامره لها بان تضع القدر تحتها حتى لا تلوث المسجد<sup>٢١</sup> .

فهنا مشقة واقعة بنصب الاخبية لهن في المسجد وهو اظهر في المستحاضة ومعلوم أن صلاة المرأة في بيتها افضل مع ذلك ما اذن ولو لمرة واحدة ، بل ولا فعلته احدى زوجاته بعد وفاته ، فعلم بعد ذلك انه لا يصح شرعا الا في المساجد المعروفة .

ب . ما ثبت عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال لما سئل عن امرأة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد نفسها في بيتها فقال : [ بدعة وابغض الاعمال الى الله تعالى البدع ، لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ]<sup>٢٢</sup> ، وقد قرر النووي انه لايجوز الاعتكاف في مسجد بيتها قولاً واحداً<sup>٢٣</sup> .

ج . عموم الادلة في ان المسجد شرط في الاعتكاف شرعا للرجال والنساء ولا مخصص .

<sup>٢١</sup> صحيح البخاري حديث رقم : (١٧٠) ، (٢٠٢٧) ، (٢٠٢٧) ، وصحيح مسلم حديث رقم (١١٧٢)  
<sup>٢٢</sup> حسن اسناده شيخ الاسلام شرح العمدة ٧٤٤/٢ ، وجود اسناده ابن المفلح في الفروع ١٤٩/٥  
<sup>٢٣</sup> المجموع للنووي ٤٨٦/٦



د. قرر ابن تيمية في مسألة اعتكاف المرأة في غير المساجد وانه لا يصح الا في المسجد وان فعل خلافه يعد بدعة ؛ هو قول الصحابي ابن عباس في المسألة وقد اشتهر ولا يعلم له مخالف فيكون صورة من صور الاجماع<sup>٢٤</sup>.

رابعاً : ابطال الدليل الرابع ( القول بالجواز بناء على قاعدة اليسر في الشريعة ورفع الحرج ودفع المشقة ، فالمشقة تجلب التيسير فلأجل ان المساجد مغلقة فدفع المشقة عن الراغبين في الاعتكاف يكون بجوازه في البيوت ضرورة لاجل نازلة الوباء العالمي ) وذلك من وجوه كما يأتي :

١ . ان هذا القول لو كان يسراً لدلنا عليه النبي . صلى الله عليه وسلم . الذي [ ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ] وما تقدم من مشاق وقعت لزوجاته . رضي الله عنهن . من ضرب الاخبية في المسجد ، والمستحاضة وامرها ان تضع تحتها قدرا ، فلم يرد عنه الاذن لهن في الاعتكاف في مصليات البيوت مع المشقة الحاصلة والحرج الواقع ، علم ان اليسر هو هديه .

٢ . ان هذا الاعتكاف في المساجد سقط محله ، وليس له بدل شرعا ؛ وذلك نظرا لاغلاق المساجد لنازلة الوباء العالمي حفاظا على نفوس المسلمين وصحتهم ، ومحاصرة لهذه الافة ، كما افتت بذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المباركة ، وغيرها من دور الافتاء في مختلف بلاد المسلمين .

٣ . أن التيسير في هذه النازلة أن يقال لمن رغب في الاعتكاف ما تقدم من تأصيل ، وانه متى منع وكانت من عاداته الاعتكاف في كل عام ان يقال له :

<sup>٢٤</sup> شرح العمدة ٧٣٤/٢

قد كتب اجرك كاملاً كما كنت تفعل سابقاً ففضل الله كبير وهو الجواد  
الكريم . جل وعلا ، يقول النبي . صلى الله عليه وسلم . :

[إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحيحًا] وقال  
:

[إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا؛ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ].  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ  
الْعُدْرُ» [٢٥]

٤ . فكل من اراد ان يتعبد ويجهتد في قيام رمضان وتحري ليلة القدر  
واغتنام اجرها وثوابها فلا مانع من ان يفعل سائر العبادات والقربات في  
بيته الا ما كان منها يشترط فيه المسجد .

ختاماً : اسأل الله التوفيق والسداد والقبول والرشاد لما يحبه ويرضاه من  
العلم النافع والعمل الصالح انه سميع مجيب الدعوات .  
والحمد لله رب العالمين .

كتبه / عامر النصر

صبيحة يوم الاثنين الموافق ٩ / رمضان / ١٤٤١

٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠

<sup>٢٥</sup> صحيح البخاري حديث رقم (١٣١١) ورقم (١٨٣٥)